



GAS

جاز العربية للخدمات
GAS ARABIAN SERVICES

سياسة الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة
جميع المساهمين لحقوقهم

المحتويات

الصفحة	التفصيل	المادة
2	تمهيد	الأولى
2	الغرض	الثانية
2	أهداف السياسة	الثالثة
2	حقوق المساهمين الأساسية	الرابعة
3	إجراءات التمكين	الخامسة
3	آليات الحماية من تعارض المصالح	السادسة
3	أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل)	السابعة



صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 1 من 3	1447/01/04 هـ الموافق 2025/06/29 م	مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس	لجنة الترشيحات والمكافآت	سياسة الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم



المادة الأولى: تمهيد

تم إعداد سياسة الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم في شركة جاز العربية للخدمات تطبيقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (4) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017-16-8 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م.

المادة الثانية: الغرض

الغرض من هذه السياسة هو التزام الشركة بتطبيق أعلى معايير الحوكمة لضمان العدالة والشفافية والمساواة بين المساهمين، والسعي لتمكين جميع المساهمين من ممارسة حقوقهم النظامية بكل سهولة.

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- ضمان معاملة عادلة ومنصفة لجميع المساهمين.
- تعزيز ثقة المساهمين في الشركة وإدارتها.
- حماية حقوق المساهمين بما يتوافق مع نظام الشركات واللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة: حقوق المساهمين الأساسية

1. حق حضور الجمعيات العامة

- للمساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة (العادية وغير العادية).
- يتم إعلان الدعوة قبل الموعد بـ 21 يوماً على الأقل عبر الوسائل النظامية.

2. حق التصويت

- يحق لكل مساهم التصويت على قرارات الجمعيات، مع اعتماد التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

3. حق الاطلاع على المعلومات

- تلتزم الشركة بتوفير معلومات دقيقة وواضحة للمساهمين في الوقت المناسب، دون تمييز.
- تشمل المعلومات القوائم المالية، تقارير مجلس الإدارة، الإفصاحات الجوهرية، والتقارير السنوية.

4. حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- يحق للمساهمين المؤهلين ترشيح أنفسهم أو من يمثلهم لعضوية المجلس وفق الضوابط المنظمة.

5. حق البيع والشراء والنقل

- حرية التصرف بالأسهم، وعدم فرض قيود غير نظامية على نقل الملكية.



صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 2 من 3	1447/01/04 هـ الموافق 2025/06/29 م	مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس	لجنة الترشيحات والمكافآت	سياسة الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم



6. حق المطالبة بالأرباح
- تلتزم الشركة بالإفصاح عن سياسة توزيع الأرباح وجدول مواعيد التوزيع، وتمكين المساهم من استلام أرباحه بالطرق الإلكترونية أو البنكية.
7. حق المساءلة ورفع الدعاوى
- للمساهم الحق في مساءلة مجلس الإدارة أو رفع دعاوى قضائية عند الإخلال بواجباتهم النظامية.
8. حق طلب عقد جمعية عامة
- يحق لمجموعة من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل طلب عقد جمعية عامة.

المادة الخامسة: إجراءات التمكين

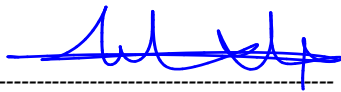
- نشر السياسات والإجراءات على موقع الشركة الإلكتروني.
- تخصيص قنوات اتصال فعالة للمساهمين (مثل البريد الإلكتروني والهاتف).
- استخدام التقنيات الحديثة لعقد الجمعيات العامة إلكترونياً وتمكين التصويت عن بُعد.

المادة السادسة: آليات الحماية من تعارض المصالح

- يمنع على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.
- يجب الإفصاح عن أي صفقة بين الشركة وأطراف ذات علاقة بما يتوافق مع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل)

- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام بها من قبل الشركة بدءاً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل هذه السياسة إلا بموافقة المجلس.



خالد جمال الدبل
أمين سر مجلس الإدارة





عبدالرحمن خالد الدبل
رئيس مجلس الإدارة

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 3 من 3	1447/01/04 هـ الموافق 2025/06/29 م	مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس	لجنة الترشيحات والمكافآت	سياسة الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم

